

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكن الدبلوماسي والقنصلي ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء،


١٩٦٤/١٥

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥)

من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢

نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يضاف إلى المادة (١٥) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالتالي :

" ويكون النذب أو التعيين أو الإعارة في الملاحق الصحية أو الثقافية أو غيرها من مواقع - فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري - العاملة في الخارج لمدة لا تتجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى".

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥)

من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي

بالرغم مما نصت عليه المادة (٨) من الدستور بأن : (تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

إلا أن ما جرى عليه العمل في الملاحق الصحية أو الثقافية العاملة في خارج الكويت يخالف مبدأ تكافؤ الفرص ، فأصبحت هذه الملاحق - على الرغم من أهميتها - مؤبدة في مدة التعيين فيها .

وهذا التأييد انعكس سلباً على العمل في تلك الملاحق وما تقدمه من خدمات جوهرية للكويتيين في الخارج ناهيك على الترهل الإداري الذي أصابها .

ومن هنا ، وتحقيقاً لصون مبدأ تكافؤ الفرص فقد نصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن : يضاف إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالتالي :

" ويكون الندب أو التعيين أو الإعارة في الملاحق الصحية أو الثقافية أو غيرها من مواقع - فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري - العاملة في الخارج لمدة لا تتجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى ."

ومؤدى هذا النص أنه في جميع حالات شغل الوظيفة في الملحق الصحي أو الثقافي سواء كان ذلك بالتعيين أو الندب أو الإعارة لا يجوز أن يكون لأكثر من أربع سنوات ودون تجديد أو الاستثناء للتجديد لأي مدة مماثلة أو غير مماثلة ؛ لأن النص قضى بعبارة " غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى " ، ولم يقض بالقول " غير قابلة للتجديد لمدة مماثلة " ، فيكون ذلك



State of Kuwait

دولة الكويت

طريقا للتجديد لأقل من اربع سنوات ، إنما لا يجوز التجديد لأي مدة مهما بلغت ولا استثناء لتجديد المدة نفسها أو بأقل منها .
والمقصود هنا أن النص يسري على رئيس الملحق والمدير وأي موظف يمارس عمله في هذا الملحق مهما كان مسماه الوظيفي أو درجته الوظيفية .
أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كلا منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .